التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة
الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني
اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح
وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف
الا ان يكون بعضها من جملة لها مقدر فلا بد
حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة
منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر
الا بالتراوح فاذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة
قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح مائها اجمع
فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو
الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس
اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق
البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر
الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة
الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل
والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس
بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما
تتمم الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم
او مزج به من جايسله اطلاق الاسم وهو طاهر

لكن لا يزول حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز
استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله
وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل والشرب ولو مزج
طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق
الاسم ويكره الطهارة بما اسخن بالشمس في الآنية
وبما اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل
في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم
يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر
ومطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل
يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث
في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب و
الخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر
ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين
طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل
الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة
والحايض التي لا تؤمن من سؤرها الغال والحمير والفار
والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب ونجس
الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس

Copyright © King Saud University